السنة الرابعة والتسعون – عدد 5319 — 14 ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير.

مرسوم رقم 2.05.842 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير..... 1503

نصوص خاصة

إقليما أزيلال واشتوكة ـ آيت باها. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية دمنات ومركز سيدي وساي.

مرسوم رقم 2.05.807 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية دمنات بإقليم أزيلال 1504

صفحة

مرسوم رقم 2.05.808 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي وساي بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1505

إقليم صفرو. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.803 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الشريف الإدريسي بإيموزار ـ كندر بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1506

إقليم اشتوكة ـ آيت باها. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.821 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مزال (منطقة الأشغال رقم 2) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1507

عمالة تمارة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.822 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بن بسام بتمارة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1508

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 868.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها... 1508

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 854.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1509

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 858.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1509

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 859.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1510

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005 - 611 صادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005)..... 1511

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1000.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 1512

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1001.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1512

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1002.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1513

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1003.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1513

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1004.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1514

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1005.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1514

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1006.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1515

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1007.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1515

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1008.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1516

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1009.05 صادر في 27 من صفر 1426 (7 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1516

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1010.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1517

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1011.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1517

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.842 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير.

الوزير الأول ،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الموافق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على الشعير (1003.00.90.90)، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2005.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم2.05.807 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية دمنات بإقليم أزيلال

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.527 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.528 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري لبلدية دمنات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) حيث وافق عليه بالإجماع ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية دمنات (إقليم أزيلال) وفقا لبيانات المخطط رقم 1/87 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A :	النقطة B :
X = 346 . 800	X = 348 . 200
Y = 129 . 200	Y = 129 . 000
النقطة C :	النقطة D :
X = 349 . 000	X = 349 . 800
Y = 129 . 000	Y = 127 . 000
النقطة E :	النقطة F :
X = 349 . 400	X = 347 . 960
Y = 126 . 000	Y = 126 . 575
النقطة G :	النقطة H :
X = 346 . 400	X = 346 . 000
Y = 127 . 000	Y = 127 . 800

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لبلدية دمنات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.808 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي وساي بإقليم اشتوكة - آيت باها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.527 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.528 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لسيدي وساي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز سيدي وساي (إقليم اشتوكة - آيت باها) وفقا لبيانات المخطط رقم 01 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة 1 :	X = 90 . 566
	Y = 339 . 786
النقطة 2 :	X = 90 . 430
	Y = 340 . 015
النقطة 3 :	X = 90 . 415
	Y = 340 . 295
النقطة 4 :	X = 90 . 575
	Y = 340 . 735
النقطة 5 :	X = 90 . 595
	Y = 340 . 845
النقطة 6 :	X = 90 . 690
	Y = 341 . 048
النقطة 7 :	X = 90 . 770
	Y = 341 . 497
النقطة 8 :	X = 90 . 720
	Y = 341 . 955
النقطة 9 :	X = 90 . 945
	Y = 342 . 270
النقطة 10 :	X = 91 . 310
	Y = 342 . 070
النقطة 11 :	X = 91 . 440
	Y = 342 . 370
النقطة 12 :	X = 91 . 230
	Y = 342 . 445
النقطة 13 :	X = 91 . 150
	Y = 342 . 680
النقطة 14 :	X = 91 . 250
	Y = 342 . 820
النقطة 15 :	X = 91 . 530
	Y = 343 . 130
النقطة 16 :	X = 91 . 530
	Y = 343 . 420
النقطة 17 :	X = 91 . 220
	Y = 343 . 415
النقطة 18 :	X = 90 . 825
	Y = 343 . 677
النقطة 19 :	X = 90 . 970
	Y = 344 . 485
النقطة 20 :	X = 90 . 940
	Y = 344 . 783
النقطة 21 :	X = 90 . 985
	Y = 345 . 380
النقطة 22 :	X = 91 . 720
	Y = 344 . 893
النقطة 23 :	X = 92 . 080
	Y = 344 . 893
النقطة 24 :	X = 92 . 035
	Y = 344 . 180
النقطة 25 :	X = 92 . 440
	Y = 343 . 880
النقطة 26 :	X = 92 . 420
	Y = 343 . 350

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة 27 :	
X = 92 . 200	X = 92 . 200
Y = 342 . 577	Y = 341 . 400
النقطة 28 :	
X = 92 . 800	X = 91 . 800
Y = 340 . 500	Y = 340 . 570
النقطة 29 :	
X = 91 . 126	X = 90 . 924
Y = 339 . 744	Y = 339 . 800
النقطة 31 :	
X = 90 . 854	X = 90 . 786
Y = 339 . 875	Y = 339 . 888
النقطة 33 :	النقطة 34 :

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لسيدي وساي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.803 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الشريف الإدريسي بإيموزار - كندر بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 فبراير إلى 27 أبريل 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الشريف الإدريسي بإيموزار - كندر بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم :

بيان القطع بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية
1	الملك المسمى «لاروز» ذو الرسم العقاري رقم 5.790/ف (جزء)	1367	السادة والسيدات : بيلتر فرانسوا، بدون عنوان معروف.
2	الملك المسمى «ديفاندانت 2» ذو الرسم العقاري رقم 2.828/ف (جزء)	1932	عبد الرحمان بن الحاج الغالي السبتي ؛ الطيب بن الحاج الغالي السبتي، الساكنان برياض جحا، رقم 6، فاس.
3	الملك المسمى «بن الخياط» ذو الرسم العقاري رقم 38.873/07 (جزء)	156	خدوج بنت الحاج عبد المجيد بنجلون، الساكنة بشارع مولاي الكامل، فاس.
4	الملك المسمى «جين إيفيس» ذو الرسم العقاري رقم 5.551/ف (جزء)	2037	هيلال عمر بن احمد، الساكن بحي الرياض، قطاع 23، القطعة 1، الرباط.
5	الملك المسمى «أنييس» ذو الرسم العقاري رقم 7.591/ف	1013	هيلين البيرتين ماري فاندنبوكارد، بدون عنوان.
6	الملك المسمى «لابون فوا» ذو الرسم العقاري رقم 5.696/ف	1131	بناني عبد الرحمان بن الزبير ؛ بناني الزبير بن عبد الرحمان، الساكنان بشارع ابن الخطيب، رقم 3، فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان القطع بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية
8	الملك المسمى «لومورفان» ذو الرسم العقاري رقم 6.430/ف (جزء)	1710	السادة والسيدات : محمد يحيى بن الفاطمي بن سليمان ؛ محمد مصطفى بن الفاطمي بن سليمان ؛ أحمد توفيق بن الفاطمي بن سليمان ؛ غيثة بنت الفاطمي بن سليمان ؛ شفيقة بنت الفاطمي بن سليمان ؛ بدرية بنت الفاطمي بن سليمان ؛ عفيفة بنت الفاطمي بن سليمان ؛ شاكرة بنت الفاطمي بن سليمان، عنوانهم بمركز إيموزار كندر، إقليم صفرو.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.821 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مزال (منطقة الأشغال رقم 2) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 27 فبراير و 29 أبريل 2002 بجماعة آيت مزال بإقليم اشتوكة ـ آيت باها ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مزال (منطقة الأشغال رقم 2) بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	رقم التصميم	المراجع العقارية	نوعية التربة	مساحاتها			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
2	ورثة إنسفوي، (تعرض محمد انسفوي ب.ت.و : X1451) دوار إسلكان، جماعة آيت مزال، قيادة آيت باها، اشتوكة ـ آيت باها.	29 33	01 01	غير محفظة كذلك	دهس بوري كذلك	00 1	4 22	86 37	أركان كبير لوز صغير صبار	14 15 4 م.ط
3	ورثة آيت قاوس، دوار إسلكان، جماعة آيت مزال، قيادة آيت باها، اشتوكة ـ آيت باها.	30 32 36	01 01 01	كذلك كذلك كذلك	كذلك كذلك كذلك	00 00 00	00 1 12	65 95 19	أركان كبير	1
4	احمد كيحي ب.ت.و J173921، دوار مليون، جماعة آيت مزال، قيادة آيت باها، اشتوكة ـ آيت باها.	31	01	كذلك	كذلك	00	95	93	أركان كبير	7
5	واحمان الحاج احماد ب.ت.و B97875 ، دوار مليون، جماعة آيت مزال، قيادة آيت باها، اشتوكة ـ آيت باها.	34	01	كذلك	كذلك	00	4	00		
6	ورثة بهمان بويكر، دوار مليون، جماعة آيت مزال، قيادة آيت باها، اشتوكة ـ آيت باها.	35	01	كذلك	كذلك	00	7	21	أركان كبير	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.05.822 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بن بسام بتمارة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 30 يونيو إلى 31 أغسطس 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بن بسام بتمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بتمارة والمثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في المخطط التجزيئي	مرجعهما العقاري	مساحتهما (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «مبروكة» موضوع الرسم العقاري رقم 25474 ر / جزء	4242	ـ السيد علي بن محمد بن الحاج محمد مدون ؛ ـ السيد نور الدين بن محمد بن الحاج محمد مدون، الساكنان بزنقة نابابيا، رقم 16، بئر قاسم، الرباط.
2	الملك المسمى «رين 3» موضوع الرسم العقاري رقم 20453 ر / جزء	5951	ـ جمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة المالية، مقرها الاجتماعي بزنقة بوبيلان، رقم 22، أكدال، الرباط. ـ مصلحة التسجيل والتنبر بتمارة بصفتها مستفيدة من رهن رسمي من الرتبة الأولى.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 868.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير المالية والخوصصة ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة والتي كان يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه ،
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

لائحة العقارات التي يملكها الأشخاص الذاتيون الأجانب المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد

المراجع العقارية	المساحة			إسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري رقم 55414 س	01	11	80	سوليرة نينفا	دوار عرابة، فخدة أولاد سليمان، قبيلة أولاد عبو.
الرسم العقاري رقم 55415 س	01	42	30	كذلك	نفس العنوان.
الرسم العقاري رقم 55416 س	00	96	85	كذلك	نفس العنوان.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 854.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : إحصاء، الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en statistique et recherche opérationnelle - spécialisation statistique - Institut de statistique et de recherche opérationnelle - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 858.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 مارس 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية فرع التعليم الأصيل «الشعبة الشرعية» الشهادتان التاليتان :

- الشهادة الثانوية المسلمة من المعهد العلمي الديني نونج شوك ببانكوك بتايلاند ؛
- شهادة إتمام الدراسة الثانوية المسلمة من معهد إسلام سرى وانا ببانكوك بتايلاند.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية» الشهادتان التاليتان :

- الشهادة الثانوية العامة «القسم العلمي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة قطر ؛
- Diplôme de lycée Anatolien (Anadolu Lisesi Diplomasi) – شعبة العلوم المسلم من وزارة التربية الوطنية بجمهورية تركيا.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب العصرية» الشهادات التالية :

- شهادة إتمام الدراسة المسلمة من ثانوية Kwacheon للغات الأجنبية بجمهورية كوريا ؛
- شهادة مسلمة من ثانوية James Madison - High School Professional Career development Institute بولاية جيورجيا (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛
- شهادة High School Equivalency Diploma المسلمة من ولاية Wisconsin بالولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الرابعة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الرياضية أ»، شهادة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة الرياضيات العربية» المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 859.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة نهاية السلك الثانوي الإعدادي الشهادتان التاليتان :

- شهادة الصف الرابع إعدادي المسلمة من وزارة التربية بالجمهورية العراقية ؛
- شهادة الدراسة الإعدادية العامة المسلمة من وزارة التربية بالجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي الإعدادي :

- شهادة الصف السابع من التعليم الأساسي المسلمة من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005-611 صادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 6 أكتوبر 2004 التي قدمها السيد زهير أصدور بصفته مرشحا ـ رفض ترشيحه ـ طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا في 10 سبتمبر 2004 القاضي بعدم الاستجابة لطلب قبول تسجيل ترشيح لائحته، وتبعا لذلك إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 23 سبتمبر 2004 بدائرة «سلا ـ المدينة» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السادة ادريس السنتيسي ونور الدين الأزرق والعربي السالمي وعبد الإلاه ابن كيران أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس بالأمانة العامة في 5 و 19 و 24 نوفمبر 2004 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستفاد من عريضة الطعن ومن المستندات المدلى بها، أنه في 8 سبتمبر 2004، تقدم الطاعن إلى مصلحة تلقي الترشيحات للانتخابات التشريعية الجزئية لعمالة سلا المدينة، باعتباره وكيلا للائحة الحزب المغربي الليبيرالي المسماة «الحرية»، إلا أن الجهة المختصة ـ خلافا لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ـ لم تبلغه قرار الرفض بالطريقة الإدارية وأرجعت إليه ملف ترشيحه بعد أن اكتفى رئيس قسم الشؤون العامة بتبليغه رفض تسلمه ملف ترشيحه شفويا، وعلى إثر ذلك التمس من المحكمة الابتدائية بسلا إصدار حكم يأمر السلطة المختصة بقبول تسجيل ترشيحه ؛

وحيث إن السيد عامل عمالة سلا دفع في مذكرته الجوابية بأن الطاعن تقدم بتصريح للترشيح موقع من طرفه على أساس أنه هو الأمين العام للحزب المغربي الليبرالي مع أنه لا يوجد بين الوثائق التي أدلى بها ما يثبت أنه هو الجهاز المختص لمنح التزكية، المنصوص عليها في المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومإ إليه أعلاه، علما أن الحزب المذكور تقدم بلائحة للترشيح تم قبولها باعتبارها حاصلة على تزكية المنسق الوطني لهذا الحزب كما يستفاد من الوثائق الرسمية المدلى بها، وأنه لا يمكن لأي حزب سياسي أن يقدم إلا لائحة واحدة برسم كل دائرة انتخابية ؛

وحيث إن المحكمة الابتدائية بسلا خلصت في تعليلها إلى أنه، بقطع النظر عما إذا كانت الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات قد رفضت تسليم المعني بالأمر وصلا مؤقتا وأرجعت إليه ملف الترشيح بدون علة قانونية ولم تبلغه رفض الترشيح، فإن موقفها يعد بمثابة رفض ضمني أفصحت عنه عند تقديم الطعن أمام هذه المحكمة، وإنه إذا كانت مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور في إحدى فقراتها، تلزم بأن «ترفق لوائح الترشيح... المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية...» فإن السيد زهير أصدور، وإن كان قد منح التزكية للائحته، فإنه في غياب المستندات الضرورية لا يتوفر على الصفة التي تجعل منه الجهاز المختص لمنح التزكية حسب الوثائق التي أدلى بها ؛

وحيث، إن المحكمة عندما اعتبرت الملف المقدم من طرف الطاعن غير مكتمل الوثائق، وقضت تبعا لذلك بعدم الاستجابة لطلب تسجيل ترشيح لائحته مستندة إلى كونه يفتقد الصفة القانونية التي تخوله حق منح التزكية التي لا تتوفر إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الخامس من ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، يكون قرارها قد صادف الصواب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد زهير أصدور الرامي إلى إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا في 10 سبتمبر 2004 ؛

ثانيا : يقضي ـ تبعا لذلك ـ برفض طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 23 سبتمبر 2004 بدائرة «سلا ـ المدينة» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السادة ادريس السنتيسي ونور الدين الأزرق والعربي السالمي وعبد الإلاه ابن كيران أعضاء بمجلس النواب ؛

ثالثا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.	عبد اللطيف المنوني.
إدريس لوزيري.	محمد تقي الله ماء العينين.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1000.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 26 يوليو 2005) في التخصصات التالية :

المنيون :

العلوم السريرية :

**** تخصص الطب والتخصصات الطبية :***

- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1).

*** علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :**

- جراحة الشرايين المحيطة : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 26 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1001.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1002.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علم النفس : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1003.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الفرنسية و/أو التواصل : أربعة (4) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد (1) بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1004.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- قانون عام : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1005.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علوم التسيير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1006.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- قانون خاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1007.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- قانون خاص : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1008.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علوم اقتصادية والتدبير : أربعة (4) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1009.05 صادر في 27 من صفر 1426 (7 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علوم الإعلام والتواصل : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1426 (7 أبريل 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1010.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علم الاجتماع : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1011.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- القانون : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.